فتح لانه يعيد سقوط حظ الطرفين وبقي من الشروط قبض راس المال ولو عينا
قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او سافرا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم
ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحة الكفالة والحوالة بخ
والارتهان براس مال السلم بوازيه وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط
انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى
المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه خلاصة وبقي من الشروط كون راس
المال منقودا او عدم الجياد وان لا يشمل البدلين احدى علتي الربا
وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النسا تتحقق به وعدها العيني
تبعا للغاية سبعة عشر وزاد المصنف وعدم القدرة على تحصيل المسلم فيه
ثم فرع على الشرط الثاني بقوله فان اسلم مائتي درهم في كر بضم فتشديد
ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني
بو حال كون المائتين مقسومة مائة دينا عليه اي على المسلم اليه
ومائة نقدا نقدها رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم في حصة
الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد فلم يشع الفساد لانه
طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو احدهما دنانير او على
غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال
ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو
ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي المصري اقالة بعض
السلم جائز ولا يجوز لرب المسلم شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد
الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر
الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا
سلمك او راس مالك اي الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال
انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال

عنه

عنه لكن يشترط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم
ولو شرى المسلم اليه في كر كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه قضاء عما
عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا
وامر مقرضه به لانه اعارة لا استبدال بحاصح لو امر المسلم اليه
رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه ففعل فاكتاله مرتين لزوال المانع
امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه بكالة
في ظرفه اي وعارب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية
او امر المشتري البائع بذلك فكاله في ظرفه ظرف البائع لم يكن قبضا لان
لحقه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لاحقه في العين
والاول في الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما
في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية الدين للعين وعكسه وهو كيل
الدين اولا لا يكون قبضا وجبراه يبطن نقض البيع والشركة اسلم امة في كر
بر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد
الاقالة او ماتت فتقايلا بلا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه
قيمتها يوم القبض فيهما في المسئلتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في
المقايضة بخلاف الشرى بالثمن فيهما لان الامة اصل في المبيع والحاصل
جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا
البيع في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري فانه لم يقدر على تسليمه
للبائع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية والقول لمدعي الرداءة
والتاجيل لا النافي الوصف وهو الرداءة والاجل والاصل ان من خرج
كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق
على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عندهما وعنده للمنكر ولو اختلفا في
قدر فالقول للطالب مع يمينه لا كان الزيادة واي برهن قبل وان

Copyright © King Saud University